اد واصدقه الفطر عن من تمونون بمفهوم قوله من كل
حر وعبد من المسلمين وبفعل الرسول عليه السلام
كالمزارعة تبعا للتخيل وباقراره ويجوز تخصيص
القران بخبر الواحد كتخصيصهم اية المواريث بنحن
معاشر الانبيا لا نورث اذ لا بد من اعمال الخاص
والا لزم دفعه مطلقا او بالقياس كذا قيل
بالجلي فقط واختار صحة الاسلام والدي الامام
رحمهما الله تعالى ان يرجح احدهما لعلبة الظن اذ
كل واحد يفيد ظنا فيتبع الاغلب وذهب الكرخي
ان التخصيص بما لا يجوز الا في نص دخله التخصص
ولا يجوز التخصيص بالعبارة ولا بقول الراوي اذ
لعله ظن غير المخصص مخصصا وقال بن سريج رحمه
الله لا يجوز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصصات
بحيث يغلب على الظن عدمها لان اكثر العمومات مخصوصة
وقيل لا يشترط ذلك لنفي الخصيصة والعام ينبئ عن

الخاص

الخاص بما مر واذا تعارض عامان فالجمع ما امكن والارجح
احدهما قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
الا ما ملكت ايمانكم فيرجح الاول لبقايها على عمومها
ولانها في سياق المحرمات وتحمل المطلق على المقيد
في حكم واحد للجمع وان كانا السببين فالقياس فيرجح
في مطلق ومقيدين بضدين ويشترط الاستثنا
ان يكون متصلا بالمستثنى عنه وان لا يكون مستغرقا
ولا يشترط ان يكون المستثنى اقل من الباقي ثم الاستثنا
المنقطع نحو لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا
سلاما سلاما فمجاز بمعنى لكن والاستثنا من النفي
اثبات خلافا للحنفيه واما الانكاح الابولي فانه لبيان
الاشتراط ولا يلزم وجود الشرط وجود المشروط
بما يلزم من عدمه واذا تعذر الاستثنا حمل كقوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)